# 2.6 مرسوم رقم 94/098/و.أ الصادر بتاريخ 29 أكتوبر1994 يتعلق بوضعيات الموظفين

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 36، 44، 45 و49 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 193

والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ، يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة ببعضوضعيات الموظفين.

# الباب الأول: الوضع تحت التصرف

المادة 2: يمكن أن يوضع الموظف، بناء على طلبه أوبمبادرة من الإدارة تحت تصرف إدارة للدولة أومؤسسة عمومية ذات طابع إداري عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 36 الفقر2 من القانون 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 3: يتم وضع الموظف تحت التصرف بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك الذي ينتمي له الموظف. ويتم ذلك بطلب أوبموافقة الوزير صاحب السلطة على الإدارة أوالذي يمارس الوصاية على المؤسسة العمومية المستفيد من الوضع تحت التصرف.

المادة 4:تحدد مدة الوضع تحت التصرف في القرار المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم. ولا يمكن أن تتجاوزستة شهور قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن أن ينتهي الوضع قبل الأجل المحدد له بطلب من الموظف أومن الإدارة المستقبلة أوبمبادرة من الوزير المسير

المادة 5: يعد الرئيس المباشر للموظف الذي تم وضعه تحت التصرف تقريرا عن أسلوب هذا الأخير في الخدمة لدى الإدارة المستقبلة. ويتم تحويل هذا التقرير إلى الإدارة الأصلية لأخذه بعين الاعتبار عند التقييم.

المادة 6: إذا لم توجد وظيفة شاغرة مماثلة لتلك التي كان يشغل الموظف الذي انتهت وضعيته تحت التصرف فإنه يحولإلى إحدى الوظائف التي تخوله درجته شغلها

## الباب الثاني: الإعارة

المادة 7: تتم الإعارة في جميع حالاتها بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك بعد موافقة الإدارة أوالهيئة المستقبلة طبقالأحكام المواد 4243و44 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 8: يمكن أن تنهي الإعارة قبل الأجل المحدد لها في المقرر إما بطلب من الإدارة أوالهيئة المستقبلة وإما بمبادرة من الإدارة الأصلية أوبطلب من الموظف.

عندما تنهي الإعارة بمبادرة من الإدارة أوالهيئة المستقبلة، ولم يدمج الموظف إلى أن يتم دمجه في إدارته الأصلية وذلك إلى أجل أقصاه 31 دجمبر من السنة الجارية.

المادة 9: عند انتهاء الإعارة القصيرة المدة فإن الموظف يعاد وجوبا إلى إحدى الوظائف التي تخوله درجته شغلها.

إلا أن الموظف الذي تتم إعارته تلقائيا لمدة قصيرة، يعاد لوظيفته السابقة. كما يعاد وجوبا الموظف المعار لمدةطويلة عند أول شغوريقع في سلكه ، الأصلي ويحول إلى وظيفة مقابلة لدرجته.

المادة 10: يقوم الموظف المعارلمدة طويلة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من القانون الصاد ربتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه ، من طرفرئيس الإدارة التي تمت إعارته لديهاو تحول كل سنة ورقة تقييمية عنه إلى إدارته الأصلية.

المادة 11: يعد تقييم الموظف المعارلهيئة غير خاضعة للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ، من طرفالوزير الذي يتبع له سلكه على تقرير الرئيس المباشر الذي تمت إعارته لديه. ولا يقوم الموظف المعارلممارسة وظيفة عمومية انتخابية أووظيفة عضوفي الحكومة طيلة إعارته.

#### الباب الثالث: الوضع خارج الإطار

المادة 12: يتم وضع الموظف على طلبه خارج الإطار بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك عندما تتوفر الشروطالمنصوص عليها في المادتين 45، 46 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمشار إليه أعلاه.

تبلغ مدة الوضع خارج الإطار خمس سنوات قابلة للتجديد. وعلى الموظف الموجود خارج الإطار تقديم طلب العودة إلى سلكه أوتجديد المدة في أجل أقصاه ستة شهور قبل انقضاء مدة الوضعية الجارية.

المادة 13: يحول الموظف المعاد دمجه طبقا للفقرة 5 من المادة 45 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمشار إليه أعلاه، إلى وظيفة مقابلة لدرجته.

## الباب الربع: الإستيداع

المادة 14: الاستيداعبمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 15: يمكن أن تتجاوز مدة الإستيداع التلقائي سنة واحدة. ويمكن تجديدها مرتين لمدة متساوية إذا لم يتمكن لموظف خلال هذه الفترة من الانتقال إلى سلك أخر. وبعد انقضاء تجديد الإستيداع، يعاد الموظف إلى سلكه الأصليأ ويحال إلى التقاعد أويسرح إذا لم تتوفر فيه شروط المعاش.

المادة 16: يقوم الوزير الذي يتبع له السلك بإجراء تحريات من أجل التأكد من أن نشاط الموظف الموجود في وضعية المتاب التي من أجلها وضع في هذه الوضعية.

المادة 17: يجب على الموظف الذي يوجد في وضعية استيداع أن يقدم طلب عودته بأربعة أشهر على الأقل قبل انقضاء فترة الاستيداع الجارية وتكون العودة حقا للموظف، مع مراعاة نتائج التحقيق المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 19: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية. للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# 3.6 مرسوم رقم 2012 - 125 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94 - 98 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات موظفي الدولة

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 94 - 98 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات موظفى الدولة وتستبدل كما يلى:

المادة 7 (جديدة): تتم الإعارة في جميع حالاتها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المستخدم و الوزير المكلف بالمكلف بالمالية بعد موافقة الإدارة أو الهيئة المستقبلة وفقا لأحكام المواد: 42، 43 من القانون رقم 93 - 99 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة المشار إليه أعلاه.

المادة **8 (جديدة):** لا يمكن أن تتم إعارة الموظف المرسم إلا بعد أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إدارته الأصلية.

تتم الإعارة لفترة قصيرة مدتها سنة على الأكثر غير قابلة للتجديد أو لفترة طويلة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

بيد أن الإعارة التلقائية تساوي الفترة المقابلة لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو الوظائف المماثلة لها أو وظيفة عامة انتخابية أو مأمورية نقابية أو لمتابعة تدريب تعليمي إلزامي لأجل يتجاوز تسعة أشهر.

يمكن أن تنهى الإعارة قبل الأجل المحدد لها في المقرر المشترك المنشئ لها إما بطلب من الإدارة أو الهيئةالمستقبلة و أما بمبادرة من الإدارة الأصلية أو بطلب من الموظف.

عندما تنهى الإعارة بمبادرة من الإدارة أو الهيئة المستقبلة و لم يكن بمقدور إدارته الأصلية إعادة دمجه فورا، فإن الإدارة المستقبلة تستمر في دفع أجره إلى أن تتم إعادة دمجه في إدارته الأصلية و ذلك إلى اجل أقصاه 31 دجمبر من السنة التي تم فيها إنهاء الإعارة.

المادة 2: خلال فترة أربعة أشهر اعتبارا من نشر هذا المرسوم، يجب على الموظفين الموجودين، بناء على طلب، في وضعية بموجب الترتيبات الجديدة طلب تجديد فترة إعارتهم أو الالتحاق بإداراتهم الأصلية، عند الاقتضاء، و إلا فإنهم سيعتبرون متغيبين عن العمل.

المادة 3: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.